او قبلها اي قبل اشهر الحج **ثم حج** ولو تعمدا فسد العمرة **قبل الشروع**
فيها اي في الطواف **صار قارنا وان لم ينو** اي القران
لخبر مسلم ان عايشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت
حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت
فقال لها اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها
حتى اذا طهرت طافت بالبيت والصفا والمروة فقال
لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولو قرن بمكة
جاز وان لم يخرج الى الحل تغليبا للحج لاندراج العمرة
فيه فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل وانه يجمع بين الحل
والحرم بالوقوف بعرفة ولا يجوز ادخال الحج على العمرة
بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة لاتصال احرامها
بالمقصود وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد
ذلك الى غيرها ولاخذه في التحلل المقتضي لنقص احرامه
فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي لقوته وخرج بذلك
ما لو استلم الحجر بنية الطواف من غير شروع فيه فانه لا
يمنع ادخال الحج على العمرة لانه لانه مقدمة لا بعضه ولو
شك هل احرم بالحج قبل الشروع في الطواف او بعده صح
احرامه اذ الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتبين
المنع فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرم قبل
تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه واذا احرم بهما اي
بالعمرة ثم ادخل عليها قبل شروعه في الطواف اندرجت
فيه فيكفيه عمل الحج لخبر الشيخين عن عايشة ان الذين
قرنوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طافوا طوافا واحدا
وسعوا سعيا واحدا **او** احرم **بالحج اولا ثم بالعمرة**
لم يصح احرامه بها اي بالعمرة لانه لا يستفيد به شيئا
بخلاف ادخاله الحج على العمرة لاستفادته الوقوف و...

ولانه

ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش
الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه لا العكس حتى لو
نكح اخت امته جاز وطؤها بخلاف العكس **ثم للاحرام**
صورة رابعة وهي الاطلاق بان ينوي نفس الاحرام
فقط من غير تعيين كان يكون احرم في تلك الحالة **وله تعيينه**
العمل قبلها اي قبل النية الصارفة لكن لو طاف ثم صرفه
للحج صح كما مر **فان وقع** احرامه المطلق **في اشهر الحج صرفه**
بالنية الى ما شاء من حج او عمرة او قران اذ الاعتبار
بالنية لا باللفظ فان فات وقت الحج صرفه للعمرة ولا
ينصرف اليها بنفسه وشمله ما ذكر من الوقت وسعته
لكن في ضيقه اذا صرفه للحج ولا يعتبره قطع طواف عن
القدوم لانه من سنن الحج ولو سعى بعده لم يجز عن سعيه
لعدم الصرف لان السعي من الاركان **او كان** احرامه
المطلق **قبل اشهره** اي الحج **انعقد عمرة كما مر** تجزيه
عن فرض الاسلام لشدة لزوم الاحرام لانعقاده مع
الجماع المفسد **والتعيين عند الاحرام افضل من**
الاطلاق للاتباع كما علم مما مر وليعرف ما يدخل عليه
ولانه اقرب للاخلاص الذي هو تجريد العمل لله تعالى من
الشوائب اذ معرفة خصوص العمل الذي يخلص فيه عند
الشروع ابلغ في تحقيقه ولان ذلك اعون على الاحتياط
به **ثم كل من التمتع والقران افضل من الافراد اذا لم**
يعتمر من سنته لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه
لما في ذلك من الخطر والمراد بالسنة ما بقي من ذي الحجة
الذي هو زمن حجه فلو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج عامه
لم يكن افضل من القران وان سمي تمتعا وان كان دم لا
عليه ومما وقع في كلام بعضهم من تسميته مفردا محمول
على انه افراد الحج صورة ولو حج في سنة واعتمر في اخرى